على ما ياتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يوخذ اعتمادها في الروضة واصلها من وجوب نية
الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويويده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها
نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها
عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلفوا المرجحون في وجوب نية الفرضية في
المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد
المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون
الثاني فلم يجب على قول **دون الاضافة الى الله تعالى** فلم تجب اي استحضارها في
الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع الا له فاندفع ما قيل في تصوير هذا اشكال
لان فعل الفرضية لا يكون الا لله تعالى فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى
انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من
اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك **والاصح انه**
لا تجب نية الادا ولا القضا بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة والمقضية خلافا
لما اعتمده الاذرعي بل ينصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما ياتي
في نحو سنة الظهر والعيد بانه لا مميز ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله او بعده
او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابقة فلم
يحتج لذكر ادا ولا قضا ومما يوضح ذلك ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم
وشتان ما بينهما فتامله وانه **يصح الاداء بنية القضا وعكسه** ان عذر بنحو غيم او قصد
المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا
ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاؤه لم يلزمه الا قضا
واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضا ولا يعارضه النص على ان من
صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى
بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل
وقتها **والنفل ذو الوقت** كالرواتب **او السبب** كالكسوف **كالفرض فيما سبق**

من

من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر واقله او اكمله
والزايد عليها او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان
قدمها او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها
كما لا نظر لذلك في العيد اذ الاضحى والفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وايضا فالقراين
الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنية
لسقوط طلبها بل الحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف
وفي اشتراط النفلية وجهان قيل تجب كالفرض وقيل لا **قلت الصحيح لا تشترط**
نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون
معادة وتسن هنا ايضا نية الادا والقضا والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد
الركعات ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا وكذا الخطا في اليوم في القضا على ما قاله البغوي
والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الادا لان معرفته بالوقت المتيقن
للفعل تلغي خطاه فيه **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله **والنية بالقلب**
اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته
نطق ولا يضر اذا خالف ما في القلب **ويندب النطق** بالمنوي **قبيل التكبير** ليساعد
اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المندفع
به التشنيع بانه لم ينقل تخريجه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم
صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ايمتنا على ان من عبد
او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك
وحده لكن المنظور في بقا اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم
لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من محضها بان عمل له تعالى مع الطمع
في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل
قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بنا على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط